ما لا يسع المكلف جهله

المسمى

وسيلة الطلب

أَلَّفه

الإمام الهمام قامع البدعة وناصر السنة

أبو بكر بن الشيخ محمد الملا

١١٩٨ هـ - ١٢٧٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحدَه، والصلاةُ والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده، أما بعد:

فهذا مختصرٌ في الفقه، مما لا يسع المكلفَ جهلُه من الأحكام، سمّيتُه (وسيلة الطلب)

والله الموفق.

[مقدمة في أصول الدين]

اعلَم أن أركانَ[1] الإسلامِ خمسةٌ: شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، وحجُّ البيت علىٰ من استطاع إليه سبيلًا.

أما الإيمان فهو: أن تؤمنَ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيرِه وشرِّه من الله تعالىٰ.

ومعنىٰ الإيمانِ بالله: أن تَعتقد أن الله تعالىٰ واحدٌ لا شريك له، قديمٌ لا أوَّل له، باقٍ لا آخر له، حيٌّ، متكلمٌ، عالمٌ، مريدٌ، قديرٌ، ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١ .

ومعنىٰ الإيمان بملائكته: أن تَعتقد أن الملائكةَ عبادُ الله لا يعصونه لحظة.

ومعنىٰ الإيمان بكتبه: أن تَعتقد أن جميعَ ما أنزل اللهُ من الكتبِ كلامُ اللهِ القديمُ غيرُ مخلوق.

ومعنىٰ الإيمان برسله: أن تَعتقد أن جميعَ رسل الله مبعوثون إلىٰ الخلق بالحق.

ومعنىٰ الإيمان باليوم الآخر: أن تَعتقد أن الله تعالىٰ يبعث الخلقَ بعد الموت ويحاسبهم، وتعتقد أن سؤالَ مُنْكَرٍ ونكِيرٍ، وعذابَ القبر، والصراطَ، والميزانَ، والحوضَ، والشفاعةَ حقٌّ، والجنةَ والنارَ حقٌّ.

ومعنىٰ الإيمان بالقَدَر: أن تَعتقد أن جميعَ ما يجري في العالَم خيرًا كان أو شرًّا بتقديرِ اللهِ تعالىٰ.

وكمالُ الإيمان: إقرارٌ باللسان، وتصديقٌ بالجَنان، وعملٌ بالأركان، فمن تَرك الإقرارَ فهو كافر، ومن ترك التصديقَ فهو منافق، ومن ترك العملَ فهو فاسق.

فصل

[في أحكام الردة]

الرِّدة: قطعُ الإسلام بالقولِ أو الفعلِ الموجبِ للكفر، وهو الذي يَصدر عن تَعَمُّدٍ كسجودٍ للصَّنَم، وإلقاءِ المصحف في القَذَر.

والقولُ الموجِبُ للكفر هو الذي لا فرْقَ أن يقولَه عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاء.

ومن استَحلّ حرامًا كالخمر والزنا والقتل، أو حرّم حلالًا بالإجماع كفَر، أو تقرّب للصنم بالذبح كفَر، أو قال لمسلم: يا كافر، بلا تأويلٍ كفر، ومن عزم على الكفر في المستقبلِ كفر في الحال، ولو سَحِر باسمٍ من أسماء الله تعالىٰ أو بأمرِه أو بوعدِه أو بوعيده كفَر، أو استخفّ بسُنة رسول الله ﷺ كفَر.

فصل

[في الكبائر]

ومن الكبائر التي يَفسُق فاعلُها: القتلُ بغير حق، والزنا، والسرقة، وأكل الربا، والقذف، والعقوق، وشُرب المسكِر، وترك الصلاة.

واعلم أنك إنما تعصي اللهَ بجوارحك، وهي نعمةٌ من الله عليك، وأمانةٌ لديك، وهي سبعة: العين، والأذن، واللسان، والبطن، والفرج، واليد، والرِّجل.

أما العين فاحفظها عن النظر إلىٰ المحرَّمات، وأما الأذن فاحفظها عن أن تُصغِي بها إلىٰ الغِيبة والكذب، وأما اللسان فاحفظه عن الغِيبة والكذب والمِراء ونحوِها، وأما البطن فاحفظه عن الحرام والشُّبهة، وأما الفرج فاحفظه عما حرَّم اللهُ عليك، وأما اليدان فاحفظهما عن أن تُؤذِيَ بهما أحدًا من الخَلْق أو تتناولَ بهما ما لا يَحِلّ، وأما الرِّجل فاحفظهما عن أن تمشيَ بهما إلىٰ مكروه.

وأما معاصي القلبِ فكثيرة، وأمهاتُها أربعٌ، وهي: الحسدُ، والرياءُ، والكِبْرُ، والعُجْب. أما الحسدُ فهو: أن يُحبّ زوالَ نعمةِ الغير، وأما الرياءُ فهو: طَلَبُ المنزلة بعمله في قلوب

الخَلْق، وأما الكِبْرُ فهو: احتقار الغير، وأما العُجْبُ فهو: النظرُ إلىٰ النفس بعين الاستعظام.

فصل

[في التوبة وأحكامها]

التوبة واجبةٌ من كل ذَنب، ولها شروط:

١ – أن يندمَ علىٰ ما فعل.

٢ – ويَتركَ مثلَه في الحال.

٣ – ويَعزِمَ علىٰ أن لا يعودَ إليه أبدًا.

هذا إذا كان بينَه وبين الله تعالىٰ ولم يتعلق به حقٌّ، فإن تعلق به حقٌّ وَجَبَ قضاؤه، فإن كان صلاةً أو صومًا قضاهما، أو زكاةً أداها. ويَرُد أموالَ الناس إن بَقِيَتْ، ويَغرَمُها إن تَلِفَتْ، أو يَستحلّ منهم، فإن مات المستحِقُّ سلَّمها إلىٰ الوارث. وأما الغِيبة فإن لم يبلغ المغتابَ فيكفي الشروطُ المذكورة، وإن بَلَغه فيَستحلّ منه، فإن تَعذّر استغفر اللهَ له.

كتاب الطهارة

أركان الوضوء أربعٌ: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح رُبُع الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين.

وسُننه: النيّة، والتسمية، وغسل اليدين إلىٰ الرسغين ثلاثًا، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وتخليل اللحية والأصابع، وتثليث الغَسل، ومسح كلِّ الرأس والأذنين، والترتيب، والموالاة، والدَّلك.

وينقضه: ما خرج من السبيلين، وسيلانُ نجسٍ من غيرهما، والقيء إذا مَلأ الفم، ونوم غيرِ المتمكن، والإغماء، والجنون، والسُكْر، وقهقهة المصلي، ومباشرةٌ فاحشة.

[الغُسل وأحكامه]

وفروض الغسل: المضمضة، والاستنشاق، وغَسل جميع البدن.

وسُننه: غسلُ يديه، وفرجِه، ونجاسةٍ علىٰ بدنه، ثم يتوضأ، ثم يَفيض الماءَ علىٰ بدنه ثلاثًا.

وموجِباته: إنزال المني بشهوة، وإيلاج حَشَفةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ورؤيةُ المستيقظِ منيًّا أو مَذْيًا، وانقطاعُ حيضٍ أو نفاس.

ويُسن للجُمُعة، والعيدين، والإحرام، وعرفة.

فصل

[في المياه التي يصح التطهير بها والتي لا يصح]

ويصحُّ التطهير بماءٍ مطلقٍ وإن تغير بالمُكث، لا تَغَيَّرَ بنجاسة، ولا بماءٍ راكدٍ قليلٍ وَقعتْ فيه نجاسةٌ، ولا بمستَعمَلٍ لرفعِ حدثٍ أو لقُرْبَةٍ.

فصل

[في بيان أحكام التيمم]

ومَن عَجَز عن استعمال الماء لبُعْدِه مِيلًا، أو لمرضٍ، أو بردٍ، أو خوفٍ، تَيمم ناويًا بضربتين مستوعبًا وجهَه ويديه مع مرفقيه ولو جُنُبًا أو حائضًا أو نفساءَ، بطاهِرٍ من الأرض.

وينقضه: ناقضُ الوضوء، والقُدرةُ علىٰ الماء الكافي.

ولو كان أكثرُه مجروحًا تيمم، وبعكسه يغسل الصحيحَ ويمسح الجريحَ.

فصل

[في مطهرات النجاسة]

ويَطهُر البدنُ والثوب بالماء وبكلِّ مائعٍ مُزيل، والخفُّ بالدَّلْك، والسيفُ ونحوُه بالمسح، والأرضُ باليُبس وذَهابِ الأثر.

وعُفِيَ عن قَدْرِ الدرهم من المغلَّظة كالدم، وبولِ ما لا يؤكل، والروثِ، وعن ما دون رُبُع الثوب من المخففة كبول ما يؤكل لحمه.

فصل

[في بيان أحكام الاستنجاء]

والاستنجاء سُنة بنحو حَجَر، والغَسل أفضل.

وكُرِه بعَظم ورَوْث، وكذا استقبالُ القبلة واستدبارُها في الخلاء، والتكلمُ، واستقبالُ عين الشمس والقمر، وتحتَ مُثْمِر.

كتاب الصلاة

شرائطُها: طهارةُ البدن من الحَدَثِ والخَبَثِ، وطهارةُ الثوب والمكان، وسَترُ العورة، واستقبالُ القبلة، والوقتُ، والنيةُ، والتحريمة.

فصل

[في بيان أركان الصلاة]

وأركانها: القيامُ للقادر في غير النفل، وقراءةُ آيةٍ في ركعتين من الفرض وكلِّ النفل والوِتر، والركوعُ والسجودُ، والترتيبُ بين القيامِ والركوع والسجودِ، والقعودُ الأخير.

فصل

[في بيان واجبات الصلاة]

وواجباتها: قراءةُ الفاتحة وسورةٍ في الأُولَيَيْن من الفرض وجميعِ النفل والوِتر، والاطمئنانُ في الأركان، والقعودُ الأول، والتشهدُ في القعدتين، ولفظُ السلام مرتين، وقنوتُ الوِتر، وجهرُ الإمام فيما يُجهَر، والإسرارُ فيما يُسَرّ.

فصل

[في بيان سنن الصلاة]

وسننها: الأذان، والإقامة للفرائض، ورفع اليدين للتحريمة، والثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين سرًّا، ووضعُ يمينه علىٰ يساره، وتكبيرة الركوع، وتسبيحُهُ ثلاثًا، وأخذُ ركبتيه بيديه، وتفريجُ أصابعه، وبسطُ ظهره، والرفع من الركوع، والتسميع للإمام، والتحميد للمؤتَمِّ، والمنفردُ يَجمع بينهما، وتكبيرُ السجود، والرفعُ منه، وتسبيحُهُ ثلاثًا، ومجافاةُ الرَّجُل مرفقيه عن جنبيه، وبطنَه عن فخذيه، وذراعيه عن الأرض، وافتراشُ رِجْلِهِ اليسرىٰ ونصبُ اليمنىٰ، وقراءةُ الفاتحة فيما بعد الأُولَيَيْن من الفرض، والصلاةُ علىٰ النبي ﷺ في الجلوس الأخير، والدعاءُ فيه، والالتفاتُ بالتسليمتين.

فصل

[في بيان مفسدات الصلاة]

ويُفسدها: الكلام، والدعاء بما يشبهه، والسلام عمدًا، وردُّه، والعملُ الكثير، وتحويل الصدر عن القبلة، والأكل، والشرب، والتَّنَحْنُح بلا عُذرٍ، والأنينُ، والتأوُّهُ، والبكاء

بصوت من وَجَعٍ أو مصيبة، وتشمِيتُ العاطس، وجوابُ الكلام ولو بالذِّكْر، وفَتْحُهُ علىٰ غير إمامه، وقراءتُه من المصحف.

فصل

[في بيان مكروهات الصلاة]

ومكروهاتها: عَبَثُه بثوبه وبدنه، والتَّخَصُّرُ، والالتفات، والإقعاء، وعَقْصُ الشعر، والاعتِجارُ، وكشْفُ رأسه، وسدْل ثوبه، وصلاتُه في ثياب البِذلة، ومع مدافعة الأخبَثَيْن، وتغميضُ عينيه، ورفعُهما إلىٰ السماء، ومسح جبهته عن التراب، ولُبس ثوبٍ فيه تماثيل، والاعتماد علىٰ جِدار أو نحوه بلا عذر، والصلاة إلىٰ وجهِ آخرَ، أو إلىٰ نار، أو في الطريق، أو الحمام، أو المقبرة، أو أرضِ الغير بلا رضاه، أو بحضرة طعامٍ يَميل إليه، أو مع نجاسةٍ غيرِ مانعة، والقراءةُ في غير القيام، وتطويلُ الثانية علىٰ الأولىٰ، وتَكْرارُ السورة في الركعة من الفرض، والسجودُ علىٰ كَوْر عمامته، والاقتصارُ علىٰ الجبهة بلا عذرٍ بالأنف.

باب الوتر والنوافل

الوِتر واجب، وهو ثلاث ركعات بتسليمة، يقرأ في كل ركعة منه الفاتحةَ وسورةً، ويَقنُتُ في الثالثة قبلَ الركوع، ويُوتِر بجماعة في رمضان.

ويُسن: ركعتان قبلَ الفجر، وبَعدَ الظُّهر والمغرب والعشاء، وأربعٌ قبلَ الظهر والجمعة، وبَعدَها بتسليمة.

ويُستحب: أربعٌ قبلَ العصر والعشاء، وبَعدَها، وبَعدَ الظهر، وستٌّ بعد المغرب.

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهدٍ وسلامٍ بتركِ واجبٍ سهوًا وإن تَكرّر.

ويلزم المأمومَ بسهوِ إمامِه لا بسهوِه.

ومَن سَها عن القعود الأول عاد إليه ما لم يَقم.

وإنْ سَها عن الأخير عاد ما لم يَسجد، فإن سجد صار فرضُه نفلًا وضَمّ سادسةً.

وإنْ قَعد الأخيرَ ثم قام عاد وسلَّم، فإنْ سجد أتَمَّ فرضَه وضَمّ إليها سادسةً، وسَجد للسهو.

باب صلاة الجنازة

شرطها: إسلامُ الميِّت، وطهارتُه.

وركنها: التكبيرات والقيام.

وسُننها: الثناء بعد التكبيرة الأولىٰ، والصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاءُ بعد الثالثة، ويُسَلِّمُ بعد الرابعة.

كتاب الزكاة

هي فرْضٌ علىٰ كلِّ حُرٍّ، مسلمٍ، مكلَّفٍ، مالكٍ لنصابٍ حَوْليٍّ، نامٍ، فارغٍ عن الدَّيْن.

ونصاب الإبل: خمسةٌ، وفيها شاة.

ونصاب البقر: ثلاثون، وفيها تَبِيع.

ونصاب الغنم: أربعون، وفيها شاة.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالًا. والفضة مائتا درهمٍ، واللازمُ في ذلك رُبُعُ العُشر.

فصل

[في بيان أحكام العشر]

ويجب العُشْرُ في مَسْقِيِّ سماءٍ أو سَيْحٍ، ونصفُه في مَسْقِيِّ دالِيَةٍ.

فصل

[في بيان أحكام المصرف]

والمصرِف هو الفقير، والمِسكين، والعامل، والمكاتَب، والمديون، وفي سبيل الله، وابنِ السبيل، يُصرَف إلىٰ كُلِّهم أو بعضِهم، لا إلىٰ أصلِه، وفرعِه، وزوجتِه، و (زوجِها)، ومملوكِه، وغنيٍّ وطفلِه ومملوكِه وبَني هاشمٍ. ولا يَسأَل مَن له قوتُ يومِه.

باب صدقة الفطر

تجب علىٰ حرٍّ، مسلمٍ، ذي نصاب، عن نفسه وطفله الفقير، وعبده لخِدمَته. وهي نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعُ تمرٍ أو شعيرٍ. و**وقتها** عند طلوع فجر الفطر.

كتاب الصوم

ويصحُّ أداءُ شهرِ رمضان والنذرِ المعين والنفلِ بنية من الليل إلىٰ ما قبلَ نصفِ النهار، وبمطلق النية، وشُرِطَ للباقي التَّبييتُ والتَّعيين.

ويُستحَب السحورُ، وتأخيرُه، وتعجيلُ الفطر.

فصل

[في بيان ما يُفسد الصوم وما لا يُفسده]

وإذا أَكل الصائمُ، أو شرِب، أو جامع ناسيًا، أو احتلم، أو أَنزل بنظرٍ، أو ادَّهَن، أو اكتَحل، أو احتَجم، أو قبَّل، أو دخل حلقَه غبارٌ أو ذبابٌ، أو صَبَّ في أذنه ماءً، أو ذاق شيئًا بفمه، أو ذَرَعَهُ القيءُ وعاد، لم يُفطر.

وإنْ أفطر خطأً، أو احتقن، أو استَعَط، أو أَقطر في أذنيه دُهنًا، أو ابتَلَع حصاةً، أو لم ينوِ في رمضان، أو أنزل بوطءِ بهيمة، أو قبَّل، أو تَسَحَّر يظن الوقتَ ليلًا وهو يومٌ قضىٰ.

وإنْ جامَع أو جُومِع في إحدىٰ السبيلين، أو أكل، أو شَرِب غذاءً، أو دواءً عمدًا قضىٰ وكفّر.

فصل

[في العوارض المبيحة لعدم الصوم]

لمسافرٍ أو حاملٍ أو مُرضِعٍ خافَتْ علىٰ نفسها أو ولدها، أو مريضٍ خاف الزيادةَ – الفِطْرُ، وللشيخ الفاني الفِطْرُ ويَفدي.

ولَزِمَ النَّفلُ بالشُّروع فيه، ولا يُفْطِر بلا عُذر.

كتاب الحج

هو فرضٌ مرةً، علىٰ مسلمٍ، حرٍّ، مكلَّفٍ، صحيحٍ، له زادٌ وراحلةٌ فَضَلَا عمّا لابد منه، مع أَمْن الطريق.

وفرضه: الإحرام، والوقوف بعرفات، وطواف الزيارة.

وواجبه: الإحرام من الميقات، ومدُّ الوقوفِ إلىٰ الغروب، والوقوفُ بمزدلفةَ، ورمي الجِمار، والحلق أو التقصير، وفِعْلُ طواف الزيارة في أيام النَّحر، والسعيُ والمشيُ فيه، وطوافُ الوداع، والبَداءةُ في الطواف من الحَجَر الأسود، والمشيُ فيه، والطهارة فيه، وسَتر العورة.

والعُمرة سنة، وهي: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق. وتُكره يومَ عرفة وأربعةً بعده.

فصل

[في صفة أفعال الحج]

ومن أراد الإحرامَ اغتسل أو توضأ، ولَبِسَ إزارًا ورداءً وقال: اللهم إني أريد الحجَّ فيسِّرْه لي وتقبَّلْه مني. ثم لبَّىٰ دُبُرَ صلاتِه ناوِيًا الحجّ.

ويتَّقي الرفَث، والفُسوق، والجِدال، وقتْلَ الصيد، والتطيب، وستر الرأس والوجه، وحلق الشعر، وقصَّ الظُّفر، ولُبْسَ المخيط والخفين والثوبِ المصبوغِ بما له طِيب.

وأكثَرَ التلبيةَ رافعًا بها صوته، وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد، ثم استقبل الحَجَر مكبرًا مهلِّلًا رافعًا يديه، واستلَمه بلا إيذاء، وطاف طوافَ القُدومِ سبعةَ أشواطٍ، ثم صلىٰ ركعتين، ثم خرج فصعِد الصفا فكبَّر وهلَّل وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ، ثم مشىٰ نحو المروة وفعل ما فعله علىٰ الصفا، يفعل ذلك سَبعًا، ثم خرج غداةَ يوم التروية إلىٰ مِنىٰ، ومكث بها إلىٰ فجرِ يومِ عرفة، ثم راح إلىٰ عرفات، وبعد الزوال صلىٰ الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم وقف بقُرب الجبل ودعا، فإذا غرَبت الشمسُ أتىٰ مزدلفةَ وصلىٰ المغرب والعشاء، ثم صلىٰ الفجر، ثم وقف بها وكبَّر وهلَّل ولبَّىٰ وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ ودعا، فإذا أسفر أتىٰ مِنىٰ ورمىٰ جَمرة العقبة سبعًا، كبَّر بكل حَصاةٍ منها، وقَطَع التلبيةَ، ثم ذَبَح، ثم حلق وحَلَّ له كلُّ شيء إلا النساء، ثم أتىٰ مِنىٰ ورمىٰ الجِمار الثلاثَ بعد الزوال ثانِيَ النحر، يبدأ بالأُولىٰ ،ثم الوسطىٰ، ثم العقبة، ثم غدًا كذلك، ثم بعدَه كذلك إنْ مَكَثَ، فإذا نَفَرَ إلىٰ مكةَ طاف للوداع سبعةَ أشواطٍ، ثم شَرِبَ من زمزمَ، وقبَّل العتبةَ، ووضع صدرَه ووجهَه علىٰ الملتزَم، وتعلق بالأستار، ودعىٰ وبكىٰ.

فصل

[في مسائل تتعلق بالوقوف وأحوال النساء]

ومن لم يدخل مكةَ ووقف بعرفة ساعةً سقط عنه طوافَ القُدوم، ومن وقف بعرفة ساعةً من زوالِ يومِها إلىٰ فجرِ يومِ النحرِ صحّ. ومن لم يقف بها فاته الحجُّ، فطاف وسعىٰ وتحلَّل وقضىٰ مِن قابِلٍ.

والمرأةُ كالرجل غيرَ أنها لا تكشف رأسَها، ولا تُلبِّي جهرًا، ولا تحلق بل تُقصِّر. وتلبَس المخيط. وحيضُها لا يَمنع الطوافَ، والله سبحانه أعلم.

تمت بعون الله وحُسن توفيقه في شهر ربيع الأول ١٣٥٦هـ بقلم المفتقرِ إلىٰ عفو المولىٰ محمدٍ بن أبي بكرٍ الملّا عفىٰ الله عنهم بمنِّهِ.

حققه وضبط نصه/ محمد بن يوسف رشيد

